

Distr.: General
21 August 2017
Arabic
Original: Russian



رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه ورقة موقف أعدها الاتحاد الروسي بشأن طرائق تنفيذ قرار مجلس
الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن وإدراج هذه
المعلومات في التقرير نصف السنوي المقبل للأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

(توقيع) ف. نيبينزيا



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٧ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

ورقة غير رسمية بشأن مسائل ذات صلة بقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

إن جمهورية إيران الإسلامية عضو في الأمم المتحدة وهي كذلك عضو في العديد من آليات عدم الانتشار المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. والأعمال التي تقوم بها جمهورية إيران الإسلامية متوافقة مع القانون الدولي. ولا يوجد أي حظر قانوني على قيام جمهورية إيران الإسلامية بتطوير برامج القذائف والبرامج الفضائية، بما في ذلك في إطار قرارات مجلس الأمن.

ولا يتضمن قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) سوى دعوة (لا تشكل خطراً بأي حال من الأحوال) إلى الإحجام عن القيام بأنشطة ذات صلة بالقذائف التسيارية المصممة لتكون قادرة على حمل أسلحة نووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية.

ولا توجد أي معلومات تفيد بأن القذائف التسيارية الإيرانية مصممة خصيصاً لحمل أسلحة نووية. ولم تقدّم أي دول أعضاء في مجلس الأمن، بما في ذلك واضعو التقارير عن عمليات الإطلاق الإيرانية، أي معلومات تفيد بعكس ذلك.

ووفقاً للاستنتاج الذي توصلت إليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لا تملك طهران أسلحة نووية، ولا تضطلع بعمل يتعلق بتطوير أسلحة نووية. وعلاوة على ذلك، لا توجد أي أدلة على إقامة طهران هياكل أساسية لتخزين أسلحة نووية أو صيانتها. ومن المؤكد أن وسائل المراقبة والاستخبارات الوطنية قادرة على كشف هذه الأنواع من المرافق.

وهناك أيضاً قائمة طويلة من التفاصيل التقنية المحددة التي يستعين بها الخبراء من أجل تحديد ما إذا كانت القذائف معدة لحمل سلاح نووي. وتشمل تلك التفاصيل وجود منصة لرؤوس حربية خاصة، ونظام توجيه للأسلحة النووية، وجهاز يمنع الوصول غير المأذون به إلى السلاح النووي.

ومركبة سيمرغ الإيرانية هي مركبة إطلاق فضائية، أي صاروخ مصمم لإيصال حمولة إلى مدار حول الأرض أو إلى الفضاء الخارجي. ولهذا السبب، من الواضح، من الناحية التقنية، أنها لا يمكن أن تكون مصممة خصيصاً لإيصال أسلحة نووية، ولا تندرج بالتالي في إطار البند ٣ من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

وكما هو الحال في عدد من التقارير المماثلة فعلاً المقدمة من قبل بعض الدول الأعضاء بشأن عمليات إطلاق القذائف الإيرانية، لا تقدّم الوثيقة المؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧ أدلة تقنية بشأن إطلاق قذيفة سيمرغ الذي أجري في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، وبخاصة إثبات على قدرتها على إيصال أسلحة نووية. وتستند الوثيقة إلى تكهنات ومحاولات للقيام مرة أخرى باستعراض نطاق وطابع الإجراءات التي ينص عليها القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

ومن الجدير بالذكر أنه ليس ثمة وجود لأي حظر على التعاون مع جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بالأصناف ذات الصلة بالقذائف. ويضع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) ترتيباً يشترط موافقة مجلس

الأمن على عمليات النقل إلى جمهورية إيران الإسلامية للأصناف المدرجة في قائمة المراقبة المتعلقة بالقذائف الواردة في الوثيقة S/2015/546 والأصناف التي تعتقد الدول أنها يمكن أن تستخدم لصنع وسائل لإيصال أسلحة نووية.

وبالنظر إلى أن برامج جمهورية إيران الإسلامية في مجالي القذائف والفضاء الخارجي لا ترتبط بأسلحة نووية ولا تُشمل بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، فإن الطلب الذي تقدمت به بعض الدول الأعضاء إلى الأمين العام لتقديم تقرير مفصل وشامل بشأن الأنشطة الإيرانية في المجالات ذات الصلة بالقذائف والفضاء الخارجي لا يقوم على أساس سليم. ولا يمكن أن يرسل طلب من هذا القبيل إلى الأمين العام إلا من خلال قرار لمجلس الأمن.

ويود الاتحاد الروسي أيضا أن يؤكد أن المسائل السياسية الإقليمية لا تشكل جزءا من ولاية القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

ويتصور الاتحاد الروسي أن أحدا ما يلقي اللوم بصورة مصطنعة على جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بمركبة الإطلاق الفضائية الإيرانية ويحاول أن يهيئ الظروف التي من شأنها أن تجبر مجلس الأمن على فرض جزاءات على طهران. وليس هناك ما يدعو لاتخاذ إجراءات من هذا القبيل حتى الآن.